



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.15  
10 November 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بيونس آيرس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٤(ب) من جدول الأعمال

### استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

#### الآلية المالية

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة، موافاة الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف بمشروع المقررين التاليين اللذين أعدهما رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وذلك لمزيد النظر فيهما:

#### ١- توفير الإرشاد الإضافي لكيان تشغيل الآلية المالية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/أ-١؛ و ١٠/أ-٢؛ و ١١/أ-٢؛ و ١٢/أ-٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن مرفق البيئة العالمية، كما هو مبين في المبادئ التشغيلية لتطوير وتنفيذ برنامج عمله، سيبقى على ما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة، بما في ذلك الإرشاد المتطور الصادر عن مؤتمر الأطراف والخبرة المكتسبة من رصد وتقييم الأنشطة؛

وإذ يرحب ببيان نيودلهي الصادر عن الجمعية الأولى لمرفق البيئة العالمية والتقارير المتعلقة بالعملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، التي أكملت في آذار/مارس ١٩٩٨، [وتوفير أموال جديدة وإضافية للتصدي لتغير المناخ].

(A) GE.98-72907

EZE.98-258

وإذ يلاحظ استمرار الهموم والمصاعب التي تواجهها البلدان النامية الأطراف على صعيد توافر وصرف الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، إزاء المشاكل الناجمة عن دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، وتطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، وتوافر الموارد عن طريق وكالات التنفيذ التابعة للمرفق؛

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود الراهنة والجارية التي يبذلها مرفق البيئة العالمية للتصدي لهذه الهموم بطرق منها ترشيد دورة المشاريع الخاصة به، وزيادة الدعم للتنسيق القطري، وتعزيز رصده وتقييمه للبرامج، وتأمين الطابع القطري التوجه لأنشطته بما يتمشى مع الأولويات والأهداف الوطنية، وزيادة تطوير استراتيجيته المتعلقة بتخصيص الموارد لتحقيق أقصى قدر من فعالية أنشطته المتصلة بتغيير المناخ، وجعل عملية تحديد التكاليف الإضافية أكثر شفافية وواقعية،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى بحث ومعالجة تأثيرات تغير المناخ والتقليل إلى أدنى حدٍ من التأثيرات الضارة ولا سيما بالنسبة للأطراف المعينة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية،

١- يقرر أنه يتعين، وفقاً للمادتين ٤-٣ و ١١-١ من الاتفاقية، على مرفق البيئة العالمية أن يوفر التمويل للبلدان النامية الأطراف من أجل:

(أ) تنفيذ تدابير الاستجابة المتعلقة بالتكيف وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية من أجل أنشطة التكيف المتوخاة في الفقرة (د) ٢' من المقرر ١١/م أ-١ (أنشطة المرحلة الثانية) ولا سيما فيما يخص البلدان والمناطق المعرضة للتأثر بصورة خاصة والمحددة في أنشطة المرحلة الأولى، وبخاصة البلدان المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ، على أن تؤخذ في الاعتبار ما وضعته من أطر العمل المتعلقة بالتخطيط التحضيري للتكيف في القطاعات ذات الأولوية وفي سياق بلاغاتها الوطنية؛

(ب) تمكينها، في ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ومع مراعاة آخر ما استنبط من التكنولوجيات السليمة بيئياً، من أن تعين وتعرض على مؤتمر الأطراف احتياجاتها من التكنولوجيا مبنية بحسب الأولويات، ولا سيما فيما يتعلق ببعض التكنولوجيات الرئيسية اللازمة لقطاعات محددة من اقتصاداتها الوطنية المؤدية إلى معالجة تغير المناخ والتقليل إلى أدنى حدٍ من آثاره الضارة؛

(ج) بناء القدرة على المشاركة في شبكات المراقبة المنتظمة للحد من أوجه عدم التيقن العلمي المتصل بأسباب وآثار وأبعاد وتوقيت تغير المناخ وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛

(د) الوفاء بالتكلفة الكاملة المتفق عليها الناجمة عن جهودها المبذولة لاستبقاء وتعزيز القدرة الوطنية على إعداد البلاغات الوطنية وأو البدء في التحضيرات للبلاغات الوطنية الثانية، شريطة أن تكون البلاغات الأولية قد استكملت وفقاً لأحكام المقرر ١٠/م أ-٢، وقدمت إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٢-١

من الاتفاقية، لينظر فيها وفقاً للمقرر ٢-أ<sup>(١)</sup> تسليمياً بأن البلاغات الوطنية الثانية ستحتاج إلى اتباع أي تعديلات على المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ١٠/أ-٢ قد يعتمدها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد؛

(هـ) مساعدتها على إجراء الدراسات المفضية إلى إعداد البرامج الوطنية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بما يتفق والخطط الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وطبقاً للمادة ٤-١(ب) من الاتفاقية والفقرة ١٣ من المرفق بالمقرر ١٠/أ-٢؛

(و) المساعدة على تطوير ودعم و/أو تحسين الأنشطة الوطنية الرامية إلى تنمية الوعي العام والتثقيف في مجال تغير المناخ وتدابير الاستجابة لهذا التغير، بما يتمشى تمشياً كاملاً مع المادة ٦ من الاتفاقية، والفقرة ١(ب)٣ من المقرر ١١/أ-١ على أن توضع في الحسبان، عند الاقتضاء، البرامج التشغيلية ذات الصلة التي وضعها مرفق البيئة العالمية؛

(ز) دعم بناء القدرة على:

١٠٠ تقييم الاحتياجات التكنولوجية لوفاء البلدان النامية بالالتزامات بمقتضى الاتفاقية وتعيين مصادر هذه التكنولوجيات ومورديها وتحديد طرائق احتياؤها واستيعابها؛

١٠١ الأنشطة والمشاريع ذات التوجّه القطري لتمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تصميم وتقييم وإدارة هذه المشاريع؛

١٠٢ تعزيز قدرة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استضافة المشاريع بما في ذلك استضافتها ابتداءً من عملية الصياغة والتطوير ولغاية التنفيذ؛

١٠٣ [٤] تسهيل الوصول الوطني/الإقليمي إلى المعلومات التي توفرها المراكز والشبكات الدولية وتقوية القدرات الوطنية/الإقليمية على العمل مع تلك المراكز من أجل نشر المعلومات وتقديم خدمات المعلومات ونقل التكنولوجيات والدراسة العملية السليمة بيئياً دعماً للاتفاقية؛

١٠٤- يهجو من مرفق البيئة العالمية أن يواصل عملية التمويل ومن البلدان النامية الأطراف أن تفيد من عملية التمويل هذه لغرض ترجمة واستنساخ ونشر وإتاحة بلاغاتها الوطنية الأولية إلكترونياً؛

١٠٥- يشجع مرفق البيئة العالمية على ما يلي:

(أ) زيادة ترشيد دورة المشاريع الخاصة به بغية جعل إعداد هذه المشاريع أسهل وأقل تقييداً وأكثر شفافية وذات توجّه قطري؛

(١) مقرر ممكن اتخاذه بشأن النظر في البلاغات الوطنية الأولى.

(ب) زيادة تبسيط وتسريع الإجراءات التي يتوخاها في مجال الموافقة والتنفيذ على المشاريع التي يمولها المرفق، بما في ذلك صرف الأموال اللازمة لمثل هذه المشاريع؛

(ج) جعل عملية تحديد التكاليف الإضافية أكثر شفافية وتطبيقها أكثر واقعية؛

٤- **يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توعية وكالات التنفيذ التابعة له بأحكام الاتفاقية والمقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في أداء الالتزامات المنوطة بالمرفق وتشجيع هذه الوكالات، كأولوية أولى، وحيثما يكون ذلك ممكناً، على استخدام خبراء/خبراء استشاريين وطنيين في جميع جوانب إعداد المشروع وتنفيذه؛**

٥- **يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر.]**

## ٢- استعراض الآلية المالية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٩/م أ-١، ١١/م أ-٢ و ١١/م أ-٣ و ١٢/م أ-٢،

وإذ يلاحظ التقرير المتعلق بدراسة الأداء العام لمرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله،

١- **يقدر أن يكون مرفق البيئة العالمي المعاد تشكيله كياناً يكلف بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛]**

٢- **يقدر أيضاً تمشياً مع المادة ١١-٤ من الاتفاقية، استعراض الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، بالاستناد إلى القائمة الإرشادية بالمعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر أو استناداً إليها بصيغتها كما تعدّل لاحقاً، وأن يتخذ التدابير اللازمة.**

## المرفق

### مبادئ إرشادية لاستعراض الآلية المالية

#### ألف - الأهداف

١- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، ستمثل الأهداف في استعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير الملائمة إزاء ما يلي:

- (أ) اتساقها مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية؛
- (ب) اتساقها مع الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- (ج) فعالية الأنشطة التي تمويلها في معرض تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) فعاليتها في توفير الموارد المالية على أساس منح لأغراض تشمل نقل التكنولوجيا، وذلك من أجل تنفيذ هدف الاتفاقية بالاستناد إلى الإرشاد الذي يوفره مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) كفاءتها في توفير الموارد إلى البلدان النامية الأطراف في إطار المادة ٤-٣.

#### باء - المنهجية

٢- يعتمد الاستعراض على موارد المعلومات التالي ذكرها:

- (أ) المعلومات التي تقدمها الأطراف عن خبراتها فيما يتعلق بالآلية المالية؛
- (ب) الاستعراضات السنوية التي يجريها مؤتمر الأطراف بشأن اتساق أنشطة الآلية المالية مع الإرشاد الذي يوفره مؤتمر الأطراف؛
- (ج) التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطة المرفق بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية والتقارير السنوية الصادرة عن مرفق البيئة العالمية وغير ذلك من وثائق المرفق ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالسياسة العامة والمعلومات؛
- (د) التقارير الصادرة عن مرفق البيئة العالمية بشأن برنامج الرصد والتقييم؛
- (هـ) التقارير الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات العلاقة؛

(و) المعلومات ذات الصلة التي تقدمها سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

### جيم - المعايير

٣- سيتم تقييم فعالية الآلية المالية بمراعاة مايلي:

- (أ) شفافية عمليات اتخاذ القرارات؛
- (ب) مدى كفاية ما يصرف من الأموال لغرض الأنشطة في البلدان النامية الأطراف وإمكانية التنبؤ بها وتوقيتها؛
- (ج) استجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية والإجراءات المعجلة بما في ذلك استراتيجيته التشغيلية بقدر ما لها من صلة بتغير المناخ؛
- (د) مبلغ الموارد المتاحة للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك التمويل المقدم لمشاريع المساعدة التقنية والاستثمار؛
- (هـ) مبلغ التمويل الذي يتاح؛
- (و) استدامة المشاريع الممولة.]

-----